حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

- دراسة في القانون 02-09-

الأستاذة/ نعيمة بن يحي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تشكل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاعتراف بها من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان باعتبارها فئة تحتاج إلى رعاية وتأهيل مجتمعي، مما استدعى ضرورة الاعتراف بحقوقهم ضمن جملة من النصوص القانونية الوطنية والدولية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري حيث أقر بموجب القانون رقم 02-09 لسنة 2002، والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم جملة من الحقوق لهذه الفئة، والتي جاءت في مجملها تهدف إلى حمايتهم من كل أشكال التهميش واللامبالاة.

Abstract:

The protection and recognition of the rights of persons with special needs is one of the most important human rights obligations, as a group that requires community care and rehabilitation , which necessitates the recognition of their rights within a range of national and international legal texts.

This is what the Algerian legislator said according to law no02-09 concerning the protection and promotion of persons with Disabilities for the year 2002, a set of rights were granted to this group, which were aimed at protecting them from all forms of marginalization and indifference.

مقدمة:

لقد حرصت معظم دول العالم على ضمان حقوق الإنسان، وذلك على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا أنظمتها وتشريعاتها الداخلية. ولما كانت الإعاقة من أهم القضايا الحقوقية خاصة في العصر الحالي بدأ يتزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة، وما يؤكد ذلك هو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تقرر بموجبه عام 1981 سنة دولية للإعاقة، بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتؤكد على أهمية هذه الشريحة، ولعل أهم هذه المواثيق اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[1].

إلا أن هذا الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا الإعاقة والمعوقين أدى إلى تفاعل حكومات الدول، بإصدارها للعديد من التشريعات التي تتولى بحث كل ما يضمن ويحمي حقوق هذه الفئة.

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري، وفي سبيل التكفل الفعال بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يلاحظ أنه كان سابقا لاتفاقية الأمم المتحدة، من حيث تقريره لحقوقهم من خلال تشريع متخصص والوارد بموجب القانون رقم 02- 09[2].

ومنه يطرح التساؤل التالي: ماذا أقر المشرع الجزائري في القانون 02-09 لضمان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟، وهل هذه النصوص كفيلة بأن تغطي فعلا احتياجات هذه الفئة من المجتمع؟ وقبل الإجابة على هذه التساؤلات لابد بداية من تحديد الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المبحث التمهيدي) ،وبعدها تفصيل حقوق هذه الفئة بتقسيمها إلى الحقوق العامة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الحقوق الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تقرر لهم في سبيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان المشاركة في الشؤون العامة، يقتضي بداية التعرف على المفاهيم المحددة لمعنى الإعاقة (المطلب الأول)، مع الوقوف على التطورات التي عرفها هذا المصطلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد جاء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل إنساني -كما سيأتي بيانه- عن مصطلح الإعاقة، نادى به المختصون في مجال التربية الخاصة لما له من دلالة إلى حاجة المعاق للرعاية والتأهيل، ولما قد يتركه مصطلح المعاق من آثار سلبية على نفسية الفرد من هذه الفئة، هذا ومما لا شك فيه أن الإعاقة في مفهومها تأتي متباينة بحسب نمطها، ودرجاتها ما بين إعاقة مؤقتة وعرضية عابرة أو طويلة المدى أو دائمة.

الفرع الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

وجدت عدة تعاريف فقهية وقانونية محددة لمعنى الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنحاول الوقوف على أهمها من الناحية اللغوية، الفقهية، والقانونية.

أولا- التعريف اللغوي للإعاقة:

لغة: عاق جمع أعواق وعاقه عن الشئ يعوقه عوقا: صرفه وحبسه. ومنه إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف. وأصل عاق عوق وعاقه عن الشيء أي منعه وشغله عنه فهو عائق وعوقه عن كذا عاقه[3].

والعوق: الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق، والاعتياق والرجل الذي لا خير فيه.وتعوق: تثبط[4].

وعليه فالشخص المعاق وفقا لهذه المعاني هو من أصابته الإعاقة أو التثبيط.

ثانيا- التعريف الفقهي للأشخاص ذوي الإعاقة:

وجدت عدة تعاريف فقهية لفئة ذوي الإعاقة حيث عرفها السيد عتيق: "أولئك الذين تمنعهم قدراتهم الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة". فبالتالي هم غير قادرين على الاعتماد على

أنفسهم ،نتيجة تأثير العجز على الأنشطة اليومية وقدراتهم. مما يقف دون إمكانية الاستفادة الكاملة من المهارات والخبرات التي يستطيع الفرد العادي القيام بها .فهم يصنفون على أنهم غير عاديين، عند المقارنة بمن هم في مثل أعمارهم الزمنية وجنسهم[5]. كما عرفها إسماعيل شرف: " أولئك الذين يعانون من عجز عن أداء الوظائف، وقد يكون العجز جسميا أو عقليا أو حسيا أو خلقيا "[6].

وعليه فالمقصود بذوي الإعاقة الأشخاص الذين يبتعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية، أو التعليمية، أو الاجتماعية، أو الانفعالية، أو الجسمية. بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم"[7].

ثالثا- التعريف القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد وجدت عدة تعاريف قانونية لفئة ذوي الإعاقة منها تعريف الإعلان العالمي للمعوقين لعام 1975على أنه: "أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية ،و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية"[8].

كما عرفت هذه الفئة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى على أنها: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."[9] متبنية في ذلك النموذج الاجتماعي للإعاقة[10].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عرف المشرع الجزائري المعاق في نص المادة 89 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه:" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"[11].

أما القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد عرفها على أنها: "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية"[12].

والملاحظ على التعريف الوارد في القانون 02-09 أنه جاء شاملا في تحديد مفاهيم الإعاقة من حيث المسببات ما بين عوامل وراثية أو مكتسبة ،ومبينا لتصنيفات الإعاقة ما بين إعاقة ذهنية وحركية عضوية وإعاقة حسية من شأنها أن تعيق الفرد عن ممارسة وظائف حياته اليومية...

الفرع الثاني: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد عرف مصطلح المعاق عدة تطورات في مفهومه، حيث كان يطلق عليهم سابقا وحتى منتصف القرن العشرين اسم المقعدين لتتغير التسمية بعدها إلى ذوي العاهات، على اعتبار أن مصطلح العاهة أكثر شمولا من مصطلح المقعد .ليتم بعدها تسميتهم بالمعاقين، وذلك لما تبين أن عجزهم هذا راجع أساسا إلى عدم قدرة المجتمع على استيعابهم وتنمية قدراتهم بمعنى وجود عائق يقف أمام تكيفهم في المجتمع .ليأتي مصطلح الفئات الخاصة الذي ينمّ عن حاجة الأفراد معاقين أو أسوياء إلى خدمات خاصة، تساهم في إنماء وظائف حياتهم وسيرها بشكل عادي. ليظهر بعد ذلك مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره يجنب تحميله وصمة الإعاقة، وبالرجوع إلى تاريخ هذا المصطلح فقد استحدث في مؤتمرات رعاية المعاقين[13]. المنعقد في فانكوفر بكندا، ليؤكده مؤتمر طوكيو باليابان ما بين 1996-1998 [14]،ليكون المصطلح الأكثر إنسانية من غيره[15]. وإن كان العلماء اليوم قد توسعوا في مدلول هذا المصطلح باعتباره يشمل بالإضافة إلى شريحة المعاقين فئات أخرى لا تستطيع الاعتماد على نفسها في تصريف أمورها حيث يدخل ضمن هذا المفهوم فئة أطفال الشوارع، الموهوبين، والمسنين، وحتى المعتقلين[16].

المطلب الثاني: تحديد صفة المعاق في القانون الجزائري

نص القانون 02-09 على أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية تحدد من ذوي الاختصاص، ذلك أنه وبحسب ما جاء في المادة 10 تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة لوزارة التضامن الوطني لجنة طبية ولائية تتشكل من 5 أعضاء على الأقل ،يتم اختيارهم من ضمن أطباء خبراء ، وذلك بموجب طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه، لتبتّ اللجنة في الملفات المودعة لديها في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني. ذلك أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالخدمة الاجتماعية حسب ما جاء في المادة 13 من ذات القانون لتؤكد في فقرتها الثانية على أن التصريح الكاذب بالإعاقة معاقب عليه قانونا.

وقرارات اللجنة الطبية الولائية تكون قابلة للطعن حسب المادة 10 أمام اللجنة الوطنية للطعن، لتبتّ في الطعون في أجل أقصاه 3 أشهر حسب ما ورد في المادة 34 من ذات القانون[17].

هذا وأكدت المادة 09 على أن الاستفادة من الحماية المرتبطة بالأشخاص المعوقين والمقررة في هذا القانون، تبقى مرهونة بحمل بطاقة المعاق، والمسلمة من طرف مصالح الوزارة بناء على مقرر اللجنة الطبية المذكورة سابقا.

المبحث الأول

الحقوق العامة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المقررة في القانون 02-09

لقد جاء المشرع الجزائري في إطار الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجملة من النصوص القانونية في إطار التكفل بهذه الفئة، في مقدمتها القانون 02-09 باعتباره تشريعا متخصصا جاء لتفعيل دور هذه الفئة في المجتمع.

هذا وبالرجوع إلى ما جاء به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016، فقد نصّ صراحة في المادة 5/72 على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين. حيث نصت على أنه: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، وإدماجها في الحياة الاجتماعية[18].

وعليه فقد تناول القانون 02-09 جملة من الحقوق المرتبطة بالأشخاص المعاقين جاءت كالتالي: الحق في التعليم والتكوين المهني (المطلب الأول)، الحق في العمل(المطلب الثاني)، والحق في الرعاية الصحية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحق في التعليم والتكوين المهني

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها دساتير الدول، بما فيها الدستور الجزائري حيث نص في مادته 65 على أن الحق في التعليم مضمون، لتؤكد المادة 3 من القانون 02-09 على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعاقين.وهذا ما كرسته بدورها المادة 14 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم حيث نصت على أنه:" يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، وطالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك." كما أكدت المادة 15 على التمدرس الإجباري للأطفال المعاقين والمراهقين.

وعليه فالمقصود بتعليم المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه، وهو حق يمنح المعاق الفرصة في التأهيل المهني بما يتناسب وقدرته[19].كما نص المشرع على فتح المجال للمعاقين في ميدان التكوين المهني، والذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدرب والاستعداد للعمل. ومن ثمة مساعدة هذه الفئة على الانخراط في الحياة العملية.

ومراعاة للحالة النفسية للمعاق وجد اتجاهان في مجال تعليم هذه الفئة، الأول يرتكز على دمج الأطفال المعاقين مع غيرهم من الأسوياء، والثاني يرى بضرورة الفصل بين الأطفال المعاقين والعاديين نظرا لخصوصية هذه الفئة والصعوبات التي قد يواجهها المختصون خلال مراحل التلقين المختلفة ، وأثناء التعامل معهم، مما يستدعي ضرورة التكفل بهذه الفئة في إطار تعليمي خاص[20] عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ذلك، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة وضرورة توفير وسائل تعليمية تتلاءم ووضعياتهم كالتدريس بلغة الإشارة بالنسبة للصم البكم، واعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر.

وهذا ما أكده المشرع في المادة 16على ضمان التعليم والتكوين المهني في المؤسسات المتخصصة، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ذلك، مع التكفل بهم في الجانب المتعلق بالإيواء ومن الجانب النفسي والاجتماعي الطبي وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق.

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بالمعاقين في مجال التعليم والتكوين والعمل نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين، ووفقا لما جاء في المادة 18 من القانون 02-09 فان اللجنة تتشكل من:

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان.
- عضو ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

هذا وتتولى اللجنة بحسب ما جاء في المادة 19 المهام التالية:

"العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها...

تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين، والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

العمل على الاعتراف للمعاق بصفة العامل وتوجيهه، وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.

العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

هذا وقد أكدت المادة 20 من ذات القانون على أن قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة[21].

وفي إطار دمج فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي وتكريسا للحق في التعليم المؤكد دستوريا وفي القانون 02-09، وتجسيدا للالتزامات الدولية المرتبطة بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل[22]، واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد على تكريس تكافؤ الفرص لتعليم الأطفال المعاقين مع العاديين[23]، أكدت وزارة التربية الوطنية أنه قد تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة إلى حوالي ثمانية أضعاف، حيث كان عددهم 3005 سنة 2014 إلى 24000 في 2017 .كما انتقل عدد التلاميذ الحاملين للتريزوميا والتوحد وغيرها من الإعاقات الذهنية الخفيفة والمدمجين في الأقسام العادية من 13 ألف إلى 15 ألف تلميذ[24].

المطلب الثاني: الحق في العمل

بالرجوع إلى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين بقولها:" لكل المواطنين الحق في العمل. ..."

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أن الحق في العمل من أهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية للدول باعتباره الضامن الأساسي للحياة الكريمة للشخص، وباعتبار أن العمل يساعد المعاق على الاندماج اجتماعيا فقد حرص المشرع على تيسير توفير مناصب عمل. حيث أنه وبالرجوع إلى القانون 02-09 نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين

واندماجهم[25] على الصعيدين الاجتماعي والمهني من خلال العمل على توفير مناصب شغل، حيث أكدت المادة 23 على أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف.

هذا ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة أو اختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الإعاقة مع هذه الوظيفة[26]. كما أكد المشرع في المادة 25 على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين.

ليؤكد في ذات الإطار في نص المادة 27 على إلزامية تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين[27].حيث نصت المادة 1/27 على أنه: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب عمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

هذا ونص المشرع على ضرورة دفع اشتراك مالي من طرف المستخدم عند استحالة تشغيل العامل المعاق حيث نصت المادة 27 / 2 على أنه: "وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم."

ولتشجيع تشغيل الفئة العمالية من شريحة المعاقين نصت المادة 28 من القانون 02-09 على استفادة المستخدمين الذين يعملون على تجهيز مناصب عمل للمعاقين من تدابير تحفيزية[28].

هذا وقد أكد المشرع في المادة 29 من ذات القانون على أنه من أجل ترقية تشغيل المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدينة، لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل.

المطلب الثالث: الحق في الرعاية الصحية

لم يعط القانون 02-09 إطارا شاملا وتفصيليا للرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة، على اعتبار أن القانون 85-05 تضمن إبراز التدابير المتعلقة برعاية هذه الفئة[29]. لكنه جاء بصفة عامة ليؤكد على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وكذا برامج الوقاية الطبية. إضافة إلى ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف، وضمان الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين مع الاستفادة من الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة[30].

ليتناول الجانب الصحي كذلك فيما يتعلق بمحاولة التكفل بالإعاقة والحد من أسبابها[31]، كما أكد في المادة 30 على تسهيل حصول الأشخاص المعاقين على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها لتمكينهم من الاستقلالية البدنية مع تسهيل عميلة استبدالها[32].

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المقررة في القانون 02-09

إن من ضمن الحقوق التي نص عليها المشرع في القانون 02-09،والتي تشكل جزءا من التكفل والاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة: الحق في المساعدة الاجتماعية(المطلب الأول)، والحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في المساعدة الاجتماعية

لقد منح القانون الجزائري للمعاق الحق في الاستفادة من المساعدة الاجتماعية عن طريق التكفل الاجتماعي أو بالاستفادة من منحة مالية خاصة حيث نصت المادة 05 من القانون 02-09 على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية.

هذا وقد خصصت المنحة المالية لاسيما للفئات التالية:

- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم 100% .
- الأشخاص المصابين بأكثر من إعاقة.
- الأشخاص الذين تتكفل أسرهم بشخص واحد أو عدة أشخاص مهما كان سنهم.
- الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابين، بمرض مزمن ومعجز.

وقد قدرت المنحة الشهرية بـ3000دج كحد يجب أن لا تقل عنه بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة 100%[33].

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 أعلاه،فقد جاء بمنحة مالية مقدرة بـ1000 دج شهريا مخصصة لـ:

الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعاق ودون دخل.

للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون أي دخل، والمتحصلين على بطاقة معوق.

للأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة[34].

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 07-340 والمعدل للمادة 02 من المرسوم التنفيذي03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 أعلاه، الأشخاص الذين يستفيدون من منحة مقدرة بـ 4000دج للأشخاص المعاقين تبلغ نسبة عجزهم 100، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل ودون دخل[35].

كما أكدت المادة 06 من القانون 02-09 على أن المنحة المالية للشخص المعاق تؤول بعد وفاته إلى أبنائه القصر، والى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

المطلب الثاني: الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 02-09 للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الأولوية الحق في الاستفادة من أولوية الاستقبال لدى الإدارات العمومية، والأماكن المخصصة للنقل العمومي، مع تخصيص نسبة 4%من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه، بالإضافة إلى الإعفاء من التكاليف المتعلقة بأجهزة النقل الفردية[36].

كما نصت المادة 08 من ذات القانون على استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل[37]،أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، مع استفادة المعاقين بنسبة 100 بالمئة من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي[38].

هذا ويمكن للأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة العجز لديهم مئة بالمائة الاستفادة من تخفيضات مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأول من البناية بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند منح مقرر السكن[39]...

وبالرجوع إلى الوضعية التي تعيشها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، وبحسب ما جاء به مؤخرا تقرير الرابطة الوطنية لترقية حقوق الإنسان أن 10% من المجتمع الجزائري يمثلون عدد المعاقين ،حيث أن الجزائر تحصي سنويا أزيد من 45 ألف معاق. كما أكدت أنه حسب المختصين تم تسجيل حوالي 39 ألف طفل معاق كل سنة بسبب أخطاء الولادة. وأزيد من 6 آلاف معاق سنويا بسبب حوادث المرور. ليؤكد أن هذه الفئة تعاني واقعيا من التهميش والحواجز التي تعيق الاندماج الاجتماعي، فهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية يعيشون على الإعانات التي تقدمها الجمعيات والمحسنون. وأبرز مثال على ذلك منحة الإعاقة فهي لا تكفي لسد حتى الاحتياجات الضرورية خاصة مع تدني مستوى المعيشة.

كما أكدت ذات الرابطة في تقريرها على أن واقع تشغيل المعاقين بتخصيص نسبة 1 بالمئة كما ورد في القانون 02-09، والمرسوم التنفيذي 14-214 غير مطبق على معظم المؤسسات مما يجعل من المسألة مجرد حبر على ورق.

زيادة على ذلك مشاكل التنقل حيث يحرمون من ركوب الترامواي والحافلات بسبب انعدام المسالك الخاصة بهم ،كما تشكو الممرات إن وجدت من عدم مطابقتها للمعايير الدولية.

إضافة إلى عدم اهتمام الإعلام بقضاياهم وتخصيص مساحات إعلامية توعوية للأسرة والمحيط الاجتماعي حول كيفية التعامل مع هذه الفئة، وبيان أساليب الدمج في الوسط المدرسي والمهني والمجتمعي[40].

خاتمة:

في الأخير يمكن القول: إنّ مجمل ما جاء به المشرع الجزائري في إطار القانون 02-09 هو خطوة هامة ومحاولة للتكفل ولو جزئيا بهذه الفئة المجتمعية، وإدماجهم في الحياة العامة. لكن رغم ذلك يبقى هذا القانون في حاجة إلى إعادة نظر حتى يتماشى مع الالتزامات الدولية المترتبة على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الإصلاحات التي تعرفها البلاد على مختلف المستويات، ولتعزيز مشاركة المعاق في التنمية دون حواجز، مع ضرورة الرفع من منحة المعاق التي تبقى غير كافية لسد حتى الاحتياجات الضرورية لهذه الفئة.

كما يبقى تحقيق هذه الحقوق الواردة في القانون 02-09 مرتبطا بإذكاء الوعي والتسهيلات وذلك لبعث الأمل وتسهيل إدماجهم اجتماعيا، وتحقيق توزيع عادل للفرص، كما يبقى هذا القانون بحاجة إلى متابعة ميدانية ومراقبة صارمة لتجسيده واقعيا والقضاء على أي صورة من صور التهميش واللامبالاة.

الهوامش:

(1) اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في13-12- 2006، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009. ج.ر عدد 33 مؤرخة في 31 ماي 2009.

(2) القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

(3) ابن المنظور، لسان العرب، الجزء العاشر، حرف العين، الطبعة الأولى، دار الصادر، بيروت، 2003، ص338-339.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، حرف العين، بدون طبعة، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008، ص 1162

(5) السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة جنائية مقارنة-، بدون طبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص15.

(6) مدحت أبو النصر، الإعاقة الجسمية (المفهوم ، الأنواع، وبرامج الرعاية)، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005 ،ص 23.

(7) وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

(8) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

(9) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في13 ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في03 مايو 2008 حافز رئيسي على المستوى العالمي، وذلك لأجل كفالة ضمان حماية حقوق الأشخاص المعوقين ، وهي الأداة الوحيدة ذات البعد العالمي في التنمية المستدامة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

(10) ذلك أن المجتمع يتعامل مع المعاق وفق ثلاث أطر أو اتجاهات: الأول نموذج طبي: أين يعتبر المعاق مريض يحتاج إلى متابعة فهو حالة طبية تقتضي التعامل معها في المراكز الطبية. وعليه وفقا لهذا المفهوم فالإعاقة هي مشكلة صحية بالدرجة الأولى مما يجعل مسؤولية التكفل بالأشخاص المعاقين هي مسؤولية الطب بدلا من أن تكون مسؤولية المجتمع في الدمج التام لهم. أما النموذج الثاني: الخيري الرعوي وهو المنتشر في الأوساط الاجتماعية بكثرة حاملا في طياته معاني الشفقة والعطف ينظر إلى المعاق نظرة ضعف واحتياج للآخر من خلال توفير الرعاية الخيرية. أما النموذج الثالث: فهو اجتماعي قائم على أساس أن الأشخاص ذوو الإعاقة هم أشخاص أصحاب حقوق وفق ما تضمنه اتفاقيات حقوق الإنسان والشرعة الدولية. فمصطلح الإعاقة وفق هذا النموذج يستعمل للدلالة على القيود التي يفرضها المجتمع من خلال عدم اهتمامه بخلق الاندماج والمساواة مع الآخرين وتكييفهم مع حالات الضعف التي يعانونها-الصفات الغائبة- :عماد الدين رائف "الإعاقة قضية حقوقية بامتياز"عن موقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=121300 اطلع عليه بتاريخ: 11-12-2015

(11) القانون 85-05 المؤرخ في16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ج.ر عدد 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985، ص184.

(12) المادة 02 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السابق الذكر.

(13) السيد عتيق، المرجع السابق، ص 30.

[14] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، مصر، بدون سنة، ص11

[15] وتجدر الإشارة إلى أن بعض التوجهات الحديثة تسعى لإطلاق كلمة تحدي على الإعاقة، والمتحدين على المعوقين في محاولة لإبراز طابع التحدي الذي يواجهه المعوقين في حياتهم وتشجيعهم على مواجهة ما يعترضهم من صعوبات.نقلا عن: مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص 22.

[16] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 21،22.

[17] تنص المادة 34 على أنه:" تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من 7 أعضاء إلى 11 عضو تضم:

- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 2من هذا القانون.
- ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلف بالحماية الاجتماعية.
- ممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ المعاقين كملاحظ.
- ممثلا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون.كملاحظ".

[18] المادة 72 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، ص15.

[19] محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية،مصر، 2004، ص65.

[20] يوسف بوشي " الحقوق الاجتماعية للأشخاص المعوقين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، مجلة دراسات، في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الخامس، 2012، ص 194.

[21] هذا وقد نصت المادة20 في فقرتها الثانية على أنه:"يمكن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا الطعن في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن ..."

[22] وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19- 12-1992 .ج ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 23-12-1992.

[23] تنص المادة 1/24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه:" تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات...." .

[24] مقال منشور على الموقع: http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=35623 بتاريخ:11 -03-2017.

[25] الاندماج الاجتماعي للمعاق هو عملية يتمكن من خلالها المعاق من التفاعل مع أفراد المجتمع بشكل يصبح فعالا فيه. أما مصطلح الدمج فيشير إلى خلق التكامل بضرورة تعليم المعاقين وتدريبهم مع الأفراد العاديين. نقلا عن: أشرف سعد النخلة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص103.

[26] المادة 24 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[27] لتفصيل ذلك انظر المرسوم التنفيذي 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين. ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 03أوت2014

[28] نصت المادة 28 على أنه: " يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات، من تدابير تحفيزية.

[29] المواد من 90 إلى 95 من القانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم السابق الذكر.

[30] المادة 03 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[31] المادة 12 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[32] هذا وبهدف إدماج هذه الفئة ولضمان صناعة وتوزيع الأعضاء الاصطناعية تم إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09-02-1988، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10-02-1988

[33] المادة 7 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[34] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03- 45 المؤرخ في19 يناير 2003، ج .ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2003، ص17، 18

(35) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المعدل لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-45 ،ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2007، ص19.

(36) المادة 32 من القانون 02-09 السابق الذكر.

(37) لتفصيل ذلك أنظر المرسوم التنفيذي 06-144 المؤرخ في26 أبريل 2006 المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته. ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 30 -04 -2006.

(38) كما نصت المادة 3/08 على أنه:" يستفيد من هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معاق".

(39) المادة 31 من القانون 02-09 السابق الذكر

(40) مقال منشور بجريدة أخبار اليوم بتاريخ: 15-03-2017 . على الموقع http://www.akhbarelyoum.dz